



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٢٥٨	٢٩٥٧/ل/د/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٥م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ ١٤٤١/08/22هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "إن موكلي قد اتفق مع المدعى عليه للمساهمة معه في سوق الأسهم وسلمه موكلي مبالغ مالية بإجمالي ٣,٤٣٥,٠٠٠ ريال بتاريخ ١٤٣٦/03/٢٤هـ، مقابل أرباح شهرية قدرها ٨٪ و ١٠٪ من الأرباح وقام المدعى عليه بتسليم موكلي ربح عدة أشهر ومن بعدها تخلف عن تسليم الأرباح حتى تاريخه، وتقدمنا بدعوى ضده بالمحكمة التجارية وتبين لنا أن المذكور غير مرخص إلا أن الحكم صدر بعدم الاختصاص الولائي. الطلبات: نطلب الحكم على المدعى عليه أن يرجع لموكلي باقي رأس المال".

وفي تاريخ 1441/09/05هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب إعادة تحرير دعواه من خلال صحيفة دعوى معدلة؛ وذلك بتحديد الخطأ الذي ينسب إليه المدعى عليه، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به، وتحديد طبيعة العلاقة التي تربطه مع المدعى عليه، وتزويد اللجنة بالعقود المبرمة مع المدعى عليه، وتحديد رأس المال الذي تم تسليمه إلى المدعى عليه، وهل سبق له تسلم أي مبالغ من المدعى عليه لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، وتزويد اللجنة بصك الحكم الصادر عن المحكمة التجارية المشار إليه في صحيفة الدعوى، فوردت اللجنة صحيفة دعوى معدلة من وكيل المدعي في تاريخ ١٤٤١/09/20هـ، جاء فيها ما نصّه: "إن المدعى عليه يقوم بتشغيل أموال لدى سوق الأسهم من قبل مجموعة مساهمين يجمع منهم الأموال ويشغلها؛ وقد قام المدعى عليه بالعرض على موكلي المساهمة معه لتشغيل أموال موكلي في سوق الأسهم، فتم الاتفاق أن يقوم موكلي بتسليم رأس المال ويقوم المدعى عليه بتحويل ما نسبته ٨٪ إلى ١٠٪ من رأس المال شهرياً لحساب موكلي كأرباح، وقام موكلي بتسليم المدعى عليه مبلغ وقدره ٣,٤٣٥,٠٠٠ ريال (ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف ريال) بموجب حوالة بنكية بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٤هـ، وقام المدعى عليه بالتحويل لموكلي عدة حوالات شهرية كأرباح ومجموع المبالغ



الواردة قدرها ٢,١٠٦,٧٧١ ريال وكانت آخر حوالة في ٠٥/١٠/٢٠١٦م الموافق ٠٣/٠١/١٤٣٨هـ، ومن ثم أخل المدعى عليه بالعقد وتسبب بإلحاق الضرر بموكلي. وقد تقدم موكلي بدعوى ضد المدعى عليه لدى المحكمة التجارية بالمدينة المنورة حينها تبين لموكلي أن المدعى عليه غير مرخص من هيئة سوق المال وصدر الحكم بصرف النظر عن الدعوى بحكم الاختصاص الولائي وأن الاختصاص يكون للجنة فض منازعات الأوراق المالية. ثانياً: العقد المبرم بين طرفي الدعوى عقد باطل. وذلك من الناحية الشرعية والناحية القانونية: 1 - الناحية الشرعية (تحديد قيمة الربح على أساس نسبة محددة من رأس المال تدفع شهرياً): حيث أن الاتفاق القائم بين طرفي الدعوى تم على أساس تحديد قيمة ربح ثابتة يستحقها موكلي من المدعى عليه شهرياً بنسبة وقدرها ٨٪ من رأس المال وبذلك يكون عقد المضاربة فاسداً لكون الشرط القائم من أجله الاتفاق يفضي إلى البطلان للشراكة القائمة بين طرفي الدعوى وقد جاء في كتاب المغني (٢٣/٥) قال ابن قدامة رحمه الله: 'متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة، أو جعل مع نصيبه دراهم، مثل أن يشترط لنفسه جزءاً وعشرة دراهم، بطلت الشركة. قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض (المضاربة) إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا ذلك عنه مالك والأوزاعي والشافعي، وأبو ثور وأصحاب الرأي' انتهى. وأن تعهد المدعى عليه بضمان رأس المال وبربح ثابت من رأس المال يفضي بهذا العقد إلى البطلان، وبذلك يثبت لفضيلتكم أن الاتفاق باطل ويترتب عليه آثار البطلان وأحكامه، وبذلك يكون المدعى عليه ضامناً لرأس المال. 2 - الناحية القانونية (مخالفة المدعى عليه لأحكام نظام السوق المالية): وذلك حينما تم التقدم ضد المدعى عليه بدعوى لدى المحكمة التجارية اتضح لموكلي أن المدعى عليه غير مرخص من قبل هيئة سوق المال، فقد نصت المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية: مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثون من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات صلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة. ونصت الفقرة الثانية من المادة ستون من نظام السوق المالية: يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة. ومن خلال ما سبق اتضح لموكلي أن المدعى عليه قد استولى على أمواله بطريقة غير مشروعة وباطلة وتسبب بإلحاق الضرر به. ثالثاً: ثبوت اختصاص اللجنة بنظر في الدعوى والفصل في موضوعها. وذلك ثابت بموجب المادة الخامسة من نظام السوق المالية في فقرتها الرابعة فقد نصت: حماية المواطنين المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير عادلة أو غير سليمة أو التي تتطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب. ومن خلال ما سبق ذكره من مواد النظام فقد تقررت بأن النظام عام لم يفرق بين عقد وعقد فأياً كان العقد فإنه إذا جرى في موضوعه



مخالفة لنظام السوق المالية فيكون نظر النزاع من اختصاص اللجنة وذلك لتحقيق شرط المخالفة. الطلبات: ونطلب الحكم على المدعى عليه أن يرجع لموكلي رأس المال كاملاً والأرباح المستحقة".

وفي تاريخ 1441/11/28هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي (السابق تعريفه)، فيما لم يحضرها المدعى عليه أو وكيل عنه بالرغم من ثبوت تبلفه بموعد هذه الجلسة تبلفاً صحيحاً عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١١/٢١/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/١٢م. وعند افتتاح الجلسة توجهت اللجنة بسؤالها لوكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعوى موكله؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن طبيعة الاتفاق الذي تم بين موكله والمدعى عليه، أجاب بأن المدعى عليه عرض على موكله استثمار ماله في سوق الأسهم السعودية لكون المدعى عليه له خبرة في الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وبناءً على ذلك اتفق موكله مع المدعى عليه اتفاقاً شفهيّاً بأن يسلم موكله إلى المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف (٣,٤٣٥,٠٠٠) ريال من أجل استثمارها في سوق الأسهم السعودية، وكان الاتفاق على أن يحصل المدعي على أرباحاً شهرية نسبتها من (٨٪) إلى (١٠٪) من رأس المال وما زاد على ذلك يكون من نصيب المدعى عليه، وكذلك يكون للمدعي حق الانسحاب من هذا الاتفاق متى رغب في ذلك. وبسؤاله عن تاريخ الاتفاق، أجاب بأن تاريخ الاتفاق كان في ١٤٣٦/٠٣/٢٤هـ. وبسؤاله عن كيفية تسليم المبلغ محل الدعوى إلى المدعى عليه، أجاب بأن موكله سلم إلى المدعى عليه المبلغ محل الدعوى عن طريق حوالات بنكية متعاقبة، ولا يحضره الآن تفاصيل هذه الحوالات، وسيقوم بتزويد اللجنة بتفصيل كامل يوضح مبلغ كل حوالة، وتاريخها، والشخص المحول، والشخص المحول إليه المبلغ، ورقم الحساب، والبنك الذي تم منه تحويل المبلغ، والبنك الذي إليه تم تحويل المبلغ. وبسؤاله عن هل تسلم موكله أي أرباح أو جزءاً من رأس المال من المدعى عليه؟ أجاب بأن موكله تسلم من المدعى عليه أرباحاً بمبلغ قدره مليونان ومائة وستة آلاف وسبعمائة وواحد وسبعون (٢,١٠٦,٧٧١) ريالاً بموجب حوالات بنكية متعاقبة وبمبالغ مختلفة كان آخرها في تاريخ ١٤٣٨/٠١/٠٣هـ، وسوف يقوم بتزويد اللجنة بتفصيل كامل لهذه الحوالات ومبالغها وتواريخها، مضيفاً أن موكله لم يسترد أي جزء من رأس ماله. وبسؤاله هل يوجد تعاملات مالية سابقة بين موكله وبين المدعى عليه قبل الاتفاق محل الدعوى؟ أجاب بأنه يطلب منحه مهلة للرجوع إلى موكله وموافاة اللجنة بالإجابة. وبسؤاله عن تاريخ أول مطالبة لموكله موجهة إلى المدعى عليه لاسترداد رأس ماله، أجاب بأن موكله بدأ في مطالبة المدعى عليه برد رأس ماله في عام ١٤٣٨هـ، وأن المدعى عليه كان يستمهله من أجل ذلك، وعندما طالبت الفترة قام المدعي برفع دعوى على المدعى عليه أمام المحكمة التجارية في المدينة المنورة، وحكمت المحكمة بعدم الاختصاص، فتوجه بعدها موكله بهذه الدعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، فطلبت منه اللجنة تزويدها بنسخة من الحكم الصادر عن المحكمة التجارية في المدينة المنورة، فوعد بتقديمه بذلك. وبسؤاله عن حصر طلبات موكله في مواجهة المدعى عليه، أجاب بأنه يطالب بأن يعيد المدعى عليه رأس مال موكله مع الأرباح المستحقة. وبسؤاله هل لديه ما يرغب في إضافته؟ أجاب بالنفي. وقد قررت اللجنة منح وكيل المدعي مهلة قدرها ستة أسابيع من تاريخ هذه الجلسة، بناءً على طلبه؛ لموافاة اللجنة



بما طلب منه وما وعد بتقديمه خلالها، وفيما عدا ما هو مطلوب من وكيل المدعي، فقد اختتم أقواله، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1441/12/11هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة الى دعوى موكلي المنظورة لدى فضيلتكم فأتقدم لفضيلتكم بالمرفقات المطلوبة بالجلسة الماضية، تجدونها برفقة هذا الطلب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1441/12/23هـ خاطبت اللجنة المدعي بطلب كشف حساب مصدق موضحاً فيه اسمه وبياناته، وأن يتضمن بياناً بكل المبالغ المسلمة إلى المدعي عليه والمتسلمة منه.

وفي تاريخ 1442/01/13هـ وردت اللجنة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى دعوى موكلي المنظورة لدى فضيلتكم، فأتقدم لفضيلتكم بشهادة التدريب لدى المحامي، تجدونها برفقة هذا الطلب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/01/25هـ وردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي جاء فيها ما نصّه: "إشارة الى دعوى موكلي المنظورة لدى فضيلتكم فأتقدم لفضيلتكم بالمرفقات المطلوبة بالجلسة الماضية، تجدونها برفقة هذا الطلب" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ذات التاريخ (1442/01/25هـ) وردت اللجنة مذكرة جوابية إلحاقية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "

م	الاسم	رقم الحساب	البنك	تاريخ الدخول	مقدار رأس المال	المبلغ المحوّل من المدعي	المبلغ المحوّل المباشر	الأرباح عن طريق المدعي	الأرباح مباشر	المبلغ المسحوب	النسبة %
1	المدعي (i)	(- -) (-)	(i)	15/2/2015	ريال350.000	ريال350.000	-	نفسه	ريال329.814	-	مفتوح
2	(ب)	(- -) (-)	(i)	1/4/2015	ريال150.000	ريال150.000	-	-	ريال222.450	-	10%
3	(ج)	(- -) (-)	(i)	12/6/1436	ريال140.000	ريال90.000	ريال50.000	-	ريال138.160	ريال10.000	10%
4	(د)	(- -) (-)	(i)	28/4/2015	ريال70.000	ريال70.000	-	-	ريال41.098	-	مفتوح
5	(هـ)	(- -) (-)	(i)	1/3/2015	ريال90.000	ريال90.000	-	-	ريال52.626	-	مفتوح
6	(و)	(- -) (-)	(i)	27/5/2015	ريال195.000	ريال195.000	-	-	ريال197.835	-	10%
7	(ز)	(- -) (-)	(i)	16/4/1437	ريال120.000	ريال90.000	ريال30.000	-	ريال53.100	ريال20.000	8.10%



م	الاسم	رقم الحساب	البنك	تاريخ الدخول	مقدار رأس المال	المبلغ المحوّل من المدعي	المبلغ المحوّل المباشر	الأرباح عن طريق المدعي	الأرباح مباشر	المبلغ المسحوب	النسبة %
8	(ج)	- -) (-	(i)	28/5/2015	ريال165.000	ريال105.000	ريال60.000	-	ريال133.195	-	10%
9	(ط)	- -) (-	(i)	30/6/2015	ريال120.000	ريال120.000	-	-	ريال98.160	ريال50.000	10%
10	(ي)	- -) (-	(i)	26/6/2015	ريال20.000	ريال20.000	-	ريال13.900	-	-	8%
11	(ك)	- -) (-	(i)	13/9/2015	ريال95.000	ريال70.000	ريال25.000	-	ريال63.585	-	8%
12	(ل)	- -) (-	(i)	8/8/2015	ريال35.000	ريال35.000	-	-	ريال26.205	-	8%
13	(م)	- -) (-	٩	11/11/2015	ريال100.000	ريال100.000	-	-	ريال45.650	ريال50.000	8%
14	(ن)	- -) (-	(i)	30/9/2015	ريال110.000	ريال110.000	-	-	ريال63.480	ريال50.000	8%
15	(س)	- -) (-	(i)	30/9/2015	ريال100.000	ريال100.000	-	-	ريال50.300	-	8%
16	(ع)	- -) (-	(i)	1/10/2015	ريال60.000	ريال50.000	ريال10.000	-	ريال36.180	-	8%
17	(ف)	رأس المال مناصفة	-	-	ريال 45.000	-	-	-	-	-	مفتوح
18	(ص)	- -) (-	(i)	1/12/2015	ريال20.000	ريال20.000	-	-	ريال10.330	ريال10.000	8%
19	(ق)	- -) (-	(i)	1/12/2015	ريال100.000	ريال100.000	-	-	ريال57.900	-	8%
20	(ر)	- -) (-	(i)	20/3/1437	ريال25.000	ريال20.000	ريال5.000	-	ريال10.400	-	10%
21	(ش)	- -) (-	(i)	2/1/2016	ريال310.000	ريال180.000	ريال130.000	-	ريال114.063	-	8%
22	(ت)	- -) (i)	(i)	2/6/2016	ريال100.000	ريال70.000	ريال30.000	-	ريال44.500	-	8%



م	الاسم	رقم الحساب	البنك	تاريخ الدخول	مقدار رأس المال	المبلغ المحوّل من المدعي	المبلغ المحوّل المباشر	الأرباح عن طريق المدعي	الأرباح مباشر	المبلغ المسحوب	النسبة %
23	(ث)	- -) (-	(i)	21/6/1437	ريال35.000	ريال35.000	-	-	ريال11.255	-	8%
24	(غ)	- -) (-	(i)	26/1/2016	ريال200.000	ريال50.000	ريال150.000	-	ريال77.100	-	8%
25	(ذ)	- -) (-		1/1/2016	ريال150.000	ريال150.000	-	-	ريال75.450	-	8%
26	(ض)	- -) (-	(i)	17/1/2016	ريال15.000	ريال15.000	-	-	ريال6.745	-	8%
27	(ظ)	- -) (-	(i)	20/1/2016	ريال50.000	ريال50.000	-	-	ريال22.150	-	8%
28	(غ)	- -) (-	(i)	21/5/1437	ريال15.000	ريال15.000	-	-	ريال4.920	-	8%
29	(i i)	- -) (-	(i)	30/3/2016	ريال95.000	ريال95.000	-	-	ريال27.185	-	8%
30	ب) ب)	- -) (-	(i)	30/3/2016	ريال100.000	ريال100.000	-	-	ريال28.300	-	8%
31	ج ج)	- -) (-	(i)	31/3/2016	ريال150.000	ريال150.000	-	-	ريال41.450	-	8%
32	د د)	- -) (-	(i)	8/5/2016	ريال15.000	ريال15.000	-	-	ريال2.550	-	8%
33	هـ) هـ)	- -) (-	(i)	1/9/2016	ريال25.000	ريال25.000	-	-	ريال825	-	8%
34	و و)	- -) (-	(i)	17/7/2016	ريال130.000	ريال130.000	-	-	ريال4.290	-	8%
35	ز ز)	- -) (-	(i)	1/9/2016	ريال10.000	ريال10.000	-	ريال250	-	-	8%
36	ح ح)	- -)	(i)	26/11/1437	ريال50.000	ريال50.000	-	-	ريال650	-	8%



م	الاسم	رقم الحساب	البنك	تاريخ الدخول	مقدار رأس المال	المبلغ المحوّل من المدعي	المبلغ المحوّل المباشر	الأرباح عن طريق المدعي	الأرباح مباشر	المبلغ المسحوب	النسبة %
37	(ط) (ط)	(- -) (-)	(i)	31/8/2016	60.000 ريال	60.000 ريال	-	720 ريال	-	-	10%
38	(ي ي) (-)	(- -) (-)	(i)	4/9/2016	5.000 ريال	5.000 ريال	-	-	-	-	8%

أولاً: جميع المبالغ محولة إلى حساب المدعى عليه منها مباشر من حساب المساهم والآخر عن طريق حساب المدعى، ويتم تحويلها إلى حساب المدعى عليه رقم (- - -) على بنك (أ). ثانياً: البيان الحسابي للمساهمة: - إجمالي رؤوس الأموال المسلمة للمدعى عليه قدرها ٣,٦٢٥,٠٠٠ ريال. - إجمالي السحوبات من رؤوس الأموال قدرها ١٩٠,٠٠٠ ريال. - صافي رؤوس الأموال بعد السحوبات ٣,٤٣٥,٠٠٠ ريال. - إجمالي الأرباح المحولة من المدعى عليه قدرها ٢,١٠٦,٧٧١ ريال. ثالثاً: بالنسبة للتعاملات المالية الغير مرتبطة بالمساهمة فهي باقي الحوالات المتداولة بين موكلي والمدعى عليه التي تمثل قرض حسن وسداد رسوم شخصية وتسهيّلات لاستخراج قروض بنكية وتعاملات شخصية، والتعاملات المشار إليها بالجدول أعلاه هي التي محل هذه الدعوى ونظر فضيلتكم. رابعاً: حساب موكلي هو نفسه الحساب المشار إليه بالجدول فقرة (م^١) ويؤكد ذلك كشف الحساب الصادر من مؤسسة النقد السعودي للمدعى عليه والذي يثبت ملكية موكلي لهذا الحساب. (مرفق^١)

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة الأموال التي سلمها إليه لاستثمارها وتشغيلها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٣٠) والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وبالاستماع إلى دعوى المدعي، تبين لها أن دعواه تتمثل في أنه اتفق مع المدعى عليه اتفاقاً شفهياً يقوم الأخير بموجبه باستثمار أموال المدعي في السوق المالية السعودية، مقابل تسليم المدعي أرباحاً شهرية تتراوح نسبتها من (8%) إلى (١٠%) من رأس المال وما زاد على ذلك يُعدّ من نصيبه نظير تشغيل هذه الأموال، وأنه بناءً على ذلك قام المدعي بتحويل مبلغ قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف (3,435,000) ريال على دفعات، من حسابه لدى بنك (أ) إلى حساب المدعى عليه لدى ذات البنك، وقد ذكر أنه استرد من المدعى عليه مبلغاً قدره مليونان ومائة وستة آلاف وسبعمائة وواحد وسبعون (2,106,771) ريالاً أرباحاً عن استثمار أمواله، وهو يطالب باسترداد المبلغ المدفوع إلى المدعى عليه وما نتج عنه من أرباح، وفقاً لما ورد في الوقائع.



وحيث لم يحضر المدعى عليه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/11/28هـ بالرغم من الإعلان عن موعدها في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ ١٤٤١/١١/٢١هـ، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الخامسة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت اللجنة السير في الدعوى واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وحيث ثبت لدى اللجنة من صور سندات التحويل التي قدمها وكيل المدعي رفق صحيفة دعواه ومن إقرار وكيل المدعى عليه الثابت في صك الحكم الصادر عن المحكمة العامة بالمدينة المنورة الوارد للجنة من المدعي في تاريخ 1442/01/18هـ - أن المدعى عليه تسلم مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف (3,435,000) ريال من المدعي لاستثماره في السوق المالية السعودية.

وحيث تنص المادة الحادية والثلاثون من نظام السوق المالية على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: (١) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. (٢) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (١) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للجنة أن المدعي سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره ثلاثة ملايين وأربعمائة وخمسة وثلاثون ألف (3,435,000) ريال، وتسلم منه مبلغاً قدره مليونان ومائة وستة آلاف وسبعمائة وواحد وسبعون (2,106,771) ريالاً، ولم يثبت للجنة خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره مليون وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألفاً ومئتان وتسعة وعشرون (1,328,229) ريالاً إلى المدعي.

أما ما طالب به المدعي من تعويضه عن الأرباح المستحقة من استثمار رأس ماله مع المدعى عليه، فيجيب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية - وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية من دون ترخيص - حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه القضايا، وحصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يترتب عليه الالتفات عن هذا الطلب.



وحيث لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله في جلسة نظر الدعوى، ولم يتقدم بأي رد على صحيفة الدعوى، فإن هذا القرار يُعدّ غيابياً في مواجهته.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت اللجنة غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألفاً ومئتان وتسعة وعشرون (1,328,229) ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.